المعجمات الفقهية نشأتها وتطورها(*)

د. طلال يحيى إبراهيم(**)

أنزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، وكان العرب يفهمون مدلولات الألفاظ القرآنية، ويدركون معانيها وما ترمي إليه، بيد أنه ثمّة أنماط نُقلت عن مدلولاتها اللغوية (الحقيقية) إلى معانٍ آخر اقتضتها طبيعية التكليف الإلهي، كما في ألفاظ العبادات والمعاملات، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم – وبحسب السلطة التي خوله ربُّ العزة إياها – يفسِّر هذه الألفاظ التي نُقلت عن دلالتها اللغوية بأقواله وأفعاله.

وقد أشار الدارسون القدامى إلى هذه المسألة، وبحثوها في مصنفاتهم، كما في كتابي (الأوائل) و (الصاحبي) مثلاً[1].

وحينما أخذت المباحث الفقهية بالتوسع والاستقلال، وأخذت المدونات الفقهية بالظهور في القرنين الثاني والثالث من الهجرة المباركة، أغنى الفقهاء الدرس الفقهي بالألفاظ الاصطلاحية، إذ (لم يعرض لهم معنىً إلا اصطلحوا على الدلالة عليه بلفظ عربيّ ينقلونه عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي لأيّ مناسبة) [2]

(*) البحث مقبول للنشر عام 2000م، وقد أُختُصر لأسباب تتعلق بالنشر.

(**) قسم اللغة العربية – كلية الآداب / جامعة الموصل.

(1) ينظر: الأوائل: لأبي هلال العسكري: ص 28، والصاحبي لابن فارس: ص78.

(2) الاصطلاحات الفقهية، الشيخ عبدالوهاب خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء السابع لسنة 1953، ص 236.

يرونها بين المفهومين، وهو ما يسمّى بالعرف الخاص، وهو اصطلاح أهل كل علم على ألفاظ خصوها بمعانٍ مخالفة للمفهوم اللغوي[3].

أسباب ظهور المعجمات الفقهية:

إنَّ المصطلحات التي نقلها الفقهاء إلى ميدان درسهم قد (تختلف عن المعاني اللغوية الخالصة اختلافاً قريباً أحيانا، وبعيداً في أحيان أخرى، فعُني الفقهاء وأهل اللغة بشرحها)[4]، وكانت هذه الخطوة هي **السبب الأول** في ظهور المعجم الفقهي المتخصص.

وأما **السبب الثاني** فهو حاجة المبتدئين وغير المختصين – ممّن لم ترسخ أقدامهم في علمي اللغة والفقه – إلى الكشف عن دلالات المصطلحات الفقهية، لتكون مدخلاً لهم إلى فهم كتب الفقه، وما حوته من مصطلحات.

وأما **السبب الثالث** – وهو أخطر الأسباب وأهمها – فهو خشية العلماء أن تتطور مفهومات طائفية من المصطلحات ممّا قد يؤدي إلى لَبْسٍ في تعيين المفهوم، ولعل أقرب مثال على ذلك مصطلح (النسخ) الذي اختلف مفهومه بعض الشيء بين الجيل الأول، ومَنْ تبعهم من العلماء والدارسين في القرون اللاحقة، فالنسخ – حسب ما استقرَّ عند اللاحقين – هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[5]. في حين كان مفهوم النسخ عند الجيل الأول هو: (رفع الحكم بجملته تارةً – وهو اصطلاح المتأخرين – ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارةً، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم

---

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي 7/2.

(4) المعجم العربي نشأته وتطوره: د. حسين نصار 66/1.

(5) الموافقات في أصول الأحكام: إمام الشاطبي 73/3.

يُسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[6].

وقد ذهب الإمام الشاطبي (ت790هـ) إلى هذا الرأي أيضا في موافقاته [7]، ولعل ما ذُكر يُميط اللثام عن ظاهرة الإسراف في القول بالنسخ.

مراحل التأليف في المعجمات الفقهية:

إنَّ المتتبع لحركة التأليف في المصطلح الفقهي يرى أنه قد مرَّ بمرحلتين، أولاهما: مرحلة التأليف الضمني، ونعني به أن لا يكون المؤلـَّف خاصاً بالمصطلح الفقهي، بل يأخذ بحث المصطلح حيّزاً من الكتاب، ويلحظ على هذه المصنفات – بشكل عام – عنايتها بالمصطلحات الشرعية والأصولية غالباً.

وأما المرحلة الأخرى: فهي مرحلة التأليف المتخصص، وتبدأ بظهور كتاب الزاهر، للأزهري (ت 370هـ). وقد تناولت مصطلحات العرف الخاص بحكم تخصصها، وتوسعت إلى بحث ما يتعلق بالأزمنة والأمكنة التي ترد في كتب الفقه، بل تعدَّت ذلك أحيانا إلى شرح مفردات لا علاقة لها بالمصطلح الفقهي لمجرّد أنها وردت في كتب الفقه.

وتجدر الإشارة إلى أن المرحلة الأولى كانت الأسبق ظهوراً – وهذا أمر منطقي – إلاّ أن ظهور المعجمات المتخصصة لم يلغِ التأليف حسب الطريقة الأولى، إذ سارت الطريقتان جنباً إلى جنب حتى قـُبيل العصر الحديث.

---

(6) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزية، 35/1.

(7) الموافقات في أصول الأحكام 73/3-74.

وفيما يأتي بيان لمرحلتي التأليف، مع إعطاء نبذة من أشهر كتب المرحلة الثانية وبيان منهجها بشكل موجز.

أولاً: مرحلة التأليف الضمني: يمكن تقسيم كتب هذه المرحلة على قسمين:

1. المصنفات ذوات الصلة غير المباشرة بالموضوع: وهي التي تناولت المصطلحات الشرعية والفقهية عَرَضاً، إذ لم يكن القصد منها دراسة المصطلحات الفقهية. ويشتمل هذا القسم على ثلاثة أصناف من المؤلفات هي:

أ. كتب الأشباه والنظائر: ولا تعدُّ ضمن المعجمات الفقهية؛ لاختلاف غاية التأليف منهما، ولكنها – ومن غير شك – ألقت الضوء على العديد من المصطلحات الشرعية والفقهية، كما في كتاب: (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) [8] لهارون بن موسى، المتوفى في أواخر القرن الثاني من الهجرة.

ب. كتب غريب القرآن: مقصد تأليف هذه الكتب (هو معرفة المدلول) [9] للألفاظ التي تكون بعيدة المعنى، إذ لا يتكشف معناها إلا بعد كدٍّ ومعاناة فكر لغير المختصين [10]. وقد تناولت هذه الكتب – ضمن ما تناولت – المصطلحات الفقهية والشرعية، فنلحظ مثلاً ابن قتيبة في كتابه: (تفسير غريب القرآن) يعقد باباً بعنوان: (تأويل حروف كثرت في الكتاب) [11] يذكر فيه طائفة من المصطلحات الفقهية. ومع هذا لا يسعنا أن نعدَّ هذه المصنفات ضمن كتب المصطلحات المتخصصة؛ لاختلاف غاية التأليف والمنهج أولاً، ولعدم توسع

---

(8) حققه الدكتور حاتم الضامن، ونشرته دار الحرية للطباعة عام 1988.

(9) البرهان في علوم القرآن 1/ 291.

(10) غريب الحديث: الخطابي 1/ 70.

(11) تفسير غريب القرآن: ص 21، والشيء نفسه يمكن أن يُقال عن الألفاظ التي تناولها في تأويل مشكل القرآن: ص 441 – 515.

هذه المصنفات في شرح المصطلح ثانياً، فمثلاً نجد أبا حيان الأندلسي (ت745هـ) في كتابه (تحفة الأريب) لا يزيد عن بيان معنى عدد من المصطلحات الفقهية عن مفردة مقارنة لها في الدلالة بقصد تقريب المدلول [12]، وهذا يختلف عن تناول أصحاب المعجمات المتخصصة.

جـ. كتب الفروق اللغوية: التي تناولت ثنائيات إسلامية متقاربة في دلالتها، وهي تدور غالباً في فلك الأصول، كما فعل أبو هلال العسكري في (الفروق في اللغة)[13]، ومع هذا فلا تعدُّ هذه المصنفات من معجمات الفقه، وان تناولت عدّة ألفاظ تدرسها المعجمات المتخصصة؛ لاختلاف مقصد التأليف ومنهجه.

2. مصنفات قصدت تناول المصطلح الفقهي قصداً، ولكنها لم تكن خالصة لهذا الفن:

ويأتي كتاب: (غريب الحديث) لأبن قتيبة الدنيوري في مقدمتها، إذ قال في مقدمة كتابه: (ورأيت أن افتح كتابي هذا بتبيين الألفاظ الدائرة بين الناس في الفقه وأبوابه، والفرائض وأحكامها، لتُعرف من أين أخذت تلك الحروف، فيُستدل بأصولها في اللغة على معانيها، كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والأذان،.... ممّا لا يكمل علم المتفقه والمفتي إلا بمعرفة أصوله)[14]. وقد قسّم هذه الألفاظ على ستة أقسام [15]، هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والبيوع، والنكاح والطلاق، وألفاظ تعرض في أبواب من الفقه مختلفة. وكان ابن قتيبة بحقّ رائداً في هذا المجال، إذ لم يُسبق – حسب علمنا – بمحاولة كهذه. ويليه كتاب (الزينة) لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت322هـ) الذي وصفه مؤلفه بأنه (كتاب فيه معاني أسماء واشتقاقات

(12) ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: ص 126، 232 مثلاً.

(13) ينظر: الفروق في اللغة: ص 203-231.

(14) غريب الحديث 151/1-152.

(15) م.ن 153/1-214.

ألفاظ وعبارات عن كلمات عربية، يحتاج الفقهاء إلى معرفتها، ولا يستغني الأدباء عنها)[16]. وقد تناول في مُفتتح كتابه: أسماء الله الحسنى، وألفاظ العقيدة،وما يدور في كتب علم الكلام من مصطلحات، ومعاني فرق الإسلام وأصحاب المذاهب، ومعاني أسماء الكواكب والنجوم، وأسماء مدن عربية مشهورة، وتناول كذلك دلالات ما ينيف على تسعين مصطلحاً في الفقه[17].

وليس أدلَّ على جهد الرازي هذا من قوله: إنَّ معاني هذه الكلمات (كانت متفرقة في مصنفاتهم ورواياتهم، لا يُوقف منها إلا على الحرف بعد الحرف، إذا مرَّ في كتاب، أو ذُكر في رواية، وكثير منه ممّا لم يُدوّن عنهم، ولم يُفسَّر تفسيراً شافياً، جمعناه في كتابنا؛ رجاءً للثواب على تأليفه)[18].

وبالمثل تناول ابن فارس في كتابه (الصاحبي) طائفة من المصطلحات الإسلامية الشرعية والفقهية، فعقد لها باباً بعنوان: (باب الأسباب الإسلامية) [19]. وعلى الرغم من قلّة عدد المصطلحات التي تناولها، إلا أنه كشف بدقة عن منهج دراسة المصطلح الإسلامي والفقهي، فنراه يقول: (فكان ممّا جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وأنَّ العرب إنّما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا، بها سُمّي المؤمن بالإطلاق مؤمنا)[20]. ثم تكلم بعد ذلك على طائفة من المصطلحات الفقهية، ثم قال: (وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العُمرة والجهاد، وسائر أبواب الفقه، فالوجه في هذا إذا سُئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان، لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به)[21].

---

(16) و (17) و (18) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية 56/1، 57، 58 على التوالي.

(19) و (20) و (21) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها: ص 78، 79، 81 على التوالي.

ومن الكتب التي تدخل في هذا الحقل: كتب المصطلحات العامة – التي آثرنا جمعها في مقام واحد – وسنشير إلى خمسة منها، هي عماد هذا الباب، وهي:

أ. مفاتيح العلوم: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي (ت 387هـ)، ويعدُّ في طليعة كتب الاصطلاحات العامة التي عُرفت في التراث العربي. وقد حوى الاصطلاحات (التي خلت منها، أو من جُلـِّها، الكتب الحاصرة لعلم اللغة)[22].

وقد قسّم المؤلف كتابه على مقالتين، إحداهما: لعلوم الشريعة واللغة، والأخرى: لعلوم العجم من اليونانيين وغيرهم، ويقصد بها علوم الفلسفة والمنطق والطب والنجوم والكيمياء والموسيقى.

أما المقالة الأولى فقد تناول فيها أحد عشر فصلاً مما يتعلق بالمصطلحات الفقهية، واتسمت مصطلحات كل فصل بالإيجاز الشديد والدّقة، ومع هذا فمكانة الكتاب تتأتى من ريادته في ميدانه كما أسلفنا آنفاً.

ب. التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، وقد حظي بعناية الدارسين بسبب دقته وإيجازه. وقد سرد المؤلف المصطلحات في مصنفه حسب الترتيب الهجائي، معتمداً الحرف الأول فالثاني فقط، وكان لا ينظر فيما زاد على ذلك، مع عدم تجريد المصطلحات من زوائدها؛ فكان هذا مدعاة لسهولة استعماله وانتشاره. وقد ذكر الجرجاني العشرات من المصطلحات الشرعية والفقهية بإيجاز ودقة، وكان منهجه في الغالب يقوم على ذكر الدلالة اللغوية فالشرعية[23].

وإذا كان الجرجاني قد أبهم علينا مصادره، إذ لم يُصدّر كتابه بمقدمة يوضح فيها ذلك، فإننا لا نستبعد إفادته من المعجمات المتخصصة، ولاسيما في مادة الفقه.

---

(22) مفاتيح العلوم: ص4.

(23) ينظر مثلاً ما ذكره في مصطلحي: الإحصار والهبة، التعريفات: ص15، 140.

ج. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ)، وهو كتاب عام في علم المصطلح، ممّا حدا بمحققي الكتاب إلى تذييل عنوانه بعبارة: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية[24].

وقد عني المصنّف بالمصطلح الفقهي كثيراً، فكتابه (مصدر غني لمن يتصدى من المحدثين لدراسة الفقه الحنفي، أصوله وفروعه، للموقوف على دقائق مصطلحات أهل المذهب) [25]. والكتاب لا يختلف في منهجه العام عن كتاب التعريفات، إذ راعى فيه مؤلفه أول الكلمة وثانيها، من دون الرجوع إلى الأصل أو الجذر الاشتقاقي، وجعل كتابه فصولاً على حروف الهجاء، وقسّم الفصل الأول فقط على فصول أخرى فرعية، فبدأ بالألف مع الباء، منتهياً بالألف مع الياء، ولكنه عدل عن هذا في فصول الكتاب الأخرى.

وامتاز الكتاب بأن مؤلفه ختم كل فصل بما سمّاه: (نوع)، تناول فيه مفردات قرآنية تدخل ضمن الفصل (من غير تجريد لأصولها)، ثم قام بإعطاء معناها السياقي بصورة موجزة[26].

د. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي بن علي التهانوي (ت 1745م)، وقد فرغ من تأليفه عام (1158هـ)، وقد ضمَّ اصطلاحات العديد من الفنون والعلوم التي ابتكرها أو شارك فيها العقل العربي المسلم، ومنها الفقه. والكتاب أوسع كتب المصطلحات، إذ كان مؤلفه يسترسل في شرح المصطلحات ولاسيما الفقهية،

---

(24) تجدر الإشارة إلى أنَّ محققي الكتاب ذكرا أن أبا البقاء قد أفاد من التهانوي (مقدمة المحققين 8/1) والصحيح أن أبا البقاء توفي سنة (1094هـ) في حين فرغ التهانوي من كتابه سنة (1158هـ)، أي: بعد وفاة أبي البقاء بأربع وستين سنة!!!

(25) مقدمة كتاب الكليات 3/1.

(26) ولمعرفة منهجه تطبيقياً: ينظر ما ذكره ـ مثلا ـ عن مصطلح (الذبيحة). الكليات 2/ 353-355.

ويبحث الجزئيات فضلاً عن الأصول، بما فاق المعجمات المتخصصة، فمثلاً حينما تكلم على الصلاة ودلالتها الشرعية، تناول أيضا: صلاة الضحى، والصلاة الوسطى، وصلاة التسابيح، والاستخارة، والتهجد، شارحاً كل ذلك بإسهاب وتفصيل(27).

وقسّم المؤلف كتابه على (أبواب، والأبواب على فصول، والمراد بالباب: أول الحروف الأصلية، وبالفصل آخرها) (28). فمثلاً نجد مفردة (الصوم) في باب الصاد فصل الميم.

هـ. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المشهور بدستور العلماء، للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، وقد فرغ المصنف منه عام (1173هـ). وتناول "فيه فوائد غريبة، وجرائد عجيبة، في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة"(29).

ورُتب الكتاب على الحرف الأول فالثاني، من غير تجريد للأصول، وقد تناول المؤلف طائفة كبيرة من المصطلحات الفقهية، ولكنه لم يُجار التهانوي في براعة التحليل والاستقصاء(30).

ثانياً: مرحلة التأليف المتخصص: وتشمل المصنفات المتخصصة التي ألّفها علماء برعوا في علمي اللغة والفقه معاً. وسنتناول هذه المصنفات منسوقة حسب سني وفيات أصحابها.

---

(27) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون 1/ 859.

(28) كشاف اصطلاحات الفنون 53/1.

(29) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 1/2-3.

(30) ينظر: م.ن 64/1، 233/2، عند كلامه على مصطلحي: الأذان، والصداقة.

1. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور الأزهري (ت370هـ)، وهو في مقدّمة المعجمات المتخصصة التي وصلت إلينا، إذ هو "أوّل لبنة في محاولة إنشاء علم مستقل يختص بلغة الفقه"[31]، لأن المحاولات السابقة – كما بيّنا آنفاً – لم تكن على صعيد التأليف المختص.

ونحا الأزهري إلى التخصص الدقيق – إنْ صحَّ التعبير – إذ تناول – كما يدل عنوان كتابه – غريب الألفاظ الفقهية عند الشافعي رحمه الله، وهي لا تباين كثيراً مفهومها لدى المذاهب الأخرى، إلا في ألفاظ محددة، كلفظة (القُرء) مثلاً، وطائفة من مصطلحات المعاملات والأصول.

واستقى المؤلف مادته من "الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزنيّ)[32]، وكان المُزني (ت264هـ) قد اختصر كتابه من ألفاظ مصنفات الإمام الشافعي، أو معانيها، وهي: كتاب الأم، والرسالة، والمسند، واختلاف الحديث ومن الإملاءات التي شارك في استماعها، أو انفرد بها.

وأسعفت الأزهري في مهمته هذه ثقافته اللغوية الواسعة، فهو صاحب معجم (تهذيب اللغة) المشهور، لذا نجده يقول: وقد (استعنت بما استكثرته من علم اللغة)[33] على شرح المصطلحات الفقهية وبيان دلالاتها. وهذا ما نلحظه في غزارة شواهده اللغوية، ومقدرته على شرح معاني الأبنية وإيضاح دلالاتها[34]. أما منهجه في ترتيب المصطلحات، فكان قائماً على سردها حسب أبوابها الفقهية، من دون أن

(31) مقدمة الزاهر، ص 13.

(32) الزاهر: ص 34.

(33) م . ن.

(34) م. ن: ص41، 46، 49 مثلاً.

يتأثر بالنظام المعجمي الذي سلكه في تهذيب اللغة، وكأنه رأى أن سرد المصطلحات حسب أبوابها الفقهية أسهل منالاً من ترتيبها حسب النظام المعجمي.

2. طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد النسفي[*] (ت537هـ)، بحث فيه مؤلفه المصطلحات الفقهية لدى الأحناف، ورتبه حسب ترتيب الأبواب الفقهية عندهم ولم يلتزم تجريد المصطلحات، أو ترتيبها حسب النظام المعجمي، ولعله تأثر في ذلك بسلفه الأزهري، إلا أن الأخير كان متفوقاً على النسفي في مباحثه اللغوية؛ ولعل مردّ ذلك إلى اختلاف توجه الرجلين، فالأزهري لغوي في توجهه العام، أما النسفي فهو من رجال الحديث في توجهه العام.

وكانت له عناية ظاهرة بالكشف عن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، لأن الحقيقة الشرعية مجاز في اصلها. فضلاً عن عنايته بأثر العُرف في غلبة الدلالة الشرعية للمصطلح.

وكان يتجنب كل ما قد يخرجه عن غرض الكتاب، فمثلاً نراه لا يسترسل ولا يرجح في مسائل الخلاف بين الشافعية والأحناف، إذ يقول: إن ذلك ليس "من شرط كتابنا هذا" [35]، وبالمثل يعزف عن شرح المصطلحات الأصولية للسبب نفسه[36].

3. المُغرَّب في ترتيب المعَّرب: لأبي الفتح المطـّرزي (ت 610هـ)، قال عنه ابن خلـِّكان: (له كتاب (المُغـَرَّب) تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من

(*) هو غير أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المفسِّر، صاحب: مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

(35) طلبة الطلبة: ص 114.

(36) م. ن: ص 183.

الغريب، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية، وما أقصر فيه، فإنه أتى جامعاً للمقاصد)[37].

وهو أول معجم فقهي يتّبع الترتيب المعجمي، ولكن من غير تجريد، وقد حدّد منهجه بقوله: (قدّمت ما فاؤه همزة، ثم ما فاؤه باء، حتى أتيت على الحروف كلها، وراعيت بعد الفاء العينَ، ثم اللام، ولم أُراعِ فيما عدا الثلاثي بعد الحرفين إلا الحرف الأخير الأصلي)[38].

وكان – في الغالب – يشرح الأصل اللغوي للمصطلح، ثم يردفه بدلالته الاصطلاحية، مع عناية بارزة – بحكم تخصص الكتاب – بالمباحث اللغوية والدلالية، فكان يشير إلى الظواهر اللغوية كالاشتراك والأضداد مثلاً[39]. وختم كتابه برسالة في النحو، تكلم فيها على الأدوات النحوية، وشيء من مسائل الإعراب.

وكان المطرّزي قد وضع أولاً كتاب (المُعرَّب) وقد سرد فيه المصطلحات حسب الأبواب الفقهية عند الأحناف، ثم قام بعد ذلك باختصاره وترتيبه معجمياً.

4. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين النووي (ت676هـ): يقع الكتاب – كما يدل على ذلك عنوانه – في قسمين، خُصَّ الثاني منهما بالمصطلحات الفقهية الشافعية، إذ جمع (الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزنيّ، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة... فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يُحتاج إليه من اللغات). وضمَّ كذلك (جُملاً ممّا يُحتاج إليه، ممّا ليس منها، ليعمَّ الانتفاع به)، وفضلاً عن ذلك فإنه حوى "ما في هذه الكتب من أسماء الرجال

(37) وفيات الأعيان، 6/5.

(38) المُغرّب في ترتيب المعرّب: ص 16.

(39) م . ن: ص 18، 56، 393 مثلاً.

والنساء والملائكة والجن"[40]. وقد كشف الكتاب عن ثقافة مؤلفة الفقهية الواسعة، وعن تضلعه في علم الحديث سنداً ومتناً، فضلاً عن مقدرته اللغوية العالية.

والكتاب مُرتّب حسب حروف المعجم، وقد نُسقت مواده على وفق جذور المفردات وأصولها الاشتقاقية، وكان يكثر من النقل عن أصحاب المعجمات اللغوية، حتى إننا نجد أحياناً مادة بكاملها منقولة عن الصحاح، أو غيرها من المعجمات. وكان يُلحق في نهاية كل حرف "فصلاً في أسماء المواضع" التي تبدأ بذلك الحرف.

وللنووي كتاب آخر في هذا المجال هو، (تحرير التنبيه) بناه على أبواب الفقه في كتاب التنبيه، للفقيه الشافعي جمال الدين الشيرازي (ت476هـ)، ومنهج المؤلف فيه شبيه إلى حدّ كبير بمنهج الأزهري والنسفي في كتابيهما [41]. ويلحظ أن المؤلف خصَّ كتابه بمصنفٍ واحد من مصنفات الشافعية، ولم ينتق مصطلحاته من مشاهير كتب المذهب، فعمله هذا شبيه بعمل ابن بطال (ت 633هـ) في كتابه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب [42]، وهو شبيه أيضا بالمنهج الذي سار عليه الإمام الجبيُّ في شرحه غريب ألفاظ المدوّنة[43].

5. لغات مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن عبدالسلام الأمويّ، من أهالي القرن السابع. ولم نتمكن من الوقوف على الكتاب؛ لأنه مازال مخطوطاً في دار الكتب المصرية، تحت رقم (47) لغة[44].

---

(40) تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول 3/1، وندعو الباحثين والمحققين إلى ضرورة تحقيق هذا المصنف النفسي تحقيقاً علمياً، فهو جدير بذلك.

(41) تكلم محققاً الكتاب عن منهج المصنف في مقدمة تحقيقهما تحت عنوان: (معجم تحرير التنبيه: المنهج والتصور الوظيفي). ينظر: مقدمة تحرير التنبيه: ص 10.

(42) مطبوع بهامش المهذب في طبعة دار الفكر.

(43) طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي في بيروت.

(44) المعجم العربي نشأته وتطوره 1/ 66.

6. المُطّلع على أبواب المُقنع: لأبي عبدالله شمس الدين الحنبلي (ت 709هـ)، تناول فيه، المصطلحات الفقهية في كتاب (المقنع) لأبن قدامة المقدسيّ (ت 620هـ)، وهو من كتب الحنابلة. والكتاب مرتب حسب الأبواب الفقهية، وسمّى المؤلف كل باب باسم (كتاب) ثم قسّم (الكتاب) على أبواب، وختم المؤلف كتابه بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الأصل (أي: في المُقنع) مبتدئاً بالرسول صلى الله عليه وسلم، متبعاً بعد ذلك الترتيب الألفبائي في سرد الأعلام. وسرد المؤلف المصطلحات في كل باب حسب ورودها في الأصل من غير تجريد أو ترتيب، موضحاً في الغالب المعنى اللغوي بدقة، ثم يعرّج على الدلالة الاصطلاحية بعد ذلك[45]. وتناول المؤلف – فضلاً عن المصطلحات – ألفاظاً تشكل على المبتدئين دون غيرهم – حسب قوله -، وربّما ذكر إعراب ألفاظ قد يُغلط فيها[46].
7. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ومؤلفه أبو العباس أحمد بن محمد الفيوميّ (ت 770هـ): والشرح الكبير للرافعي (ت 623هـ) هو كتاب: (فتح العزيز شرح الوجيز)، الذي شرح فيه المؤلف كتاب (الوجيز) للإمام الغزالي (ت505هـ).

وكان الفيومي قد صنـّف في البداية كتاباً كبيراً سماه: (غريب الشرح الكبير) ثم عاد فاختصره في (المصباح)، (معتبراً فيه الأصول، مقدّماً الفاء ثم العين)[47] منتهجاً فيه نهج الزمخشري (ت 538هـ) في أساس البلاغة. وقد تحاشى المصنف ذكر الألفاظ الواضحة أو المفسَّرة في الأصل[48].

(45) ينظر: مثلاً ما ذكره عن مصطلح (الجهاد) المصطلح على أبواب المقنع: ص 209.

(46) م . ن: ص 1.

(47) المصباح المنير: مقدّمة المؤلف 1/ ع.

(48) ثمة رسالة جامعية عن الكتاب في جامعة البصرة بعنوان (الفيومي ومعجمه المصباح المنير) قدمها: ناجي ناصر حسين، عام 1989م. تتبع فيها الباحث المصطلح بين شرح الرافعي والمصباح المنير.

وقد عرض الفيومي دلالات المصطلحات الفقهية بدقة، مستوعباً أقوال العلماء، ومستشهداً في أحيان كثيرة بالقرآن والحديث في الاحتجاج.

وبعد هذه المؤلفات المتخصصة ظهرت مؤلفات أخرى هي اقرب إلى العموم كما في كتاب (أنيس الفقهاء) للقونوني (ت987هـ)(49).

وختاماً: فما ذكر هو ما استطاع الباحث أن يقف عليه في هذا الميدان. ويبقى الكلام على المصنفات الحديثة والمعاصرة التي اتخذت عدّة مناهج في التأليف، فمنها ما قام على الجمع والاستقصاء، مثل عمل الشيخ العلامة (محمد عميم الإحسان المجددي) في (قواعد الفقه) إذ جمع (3277) مصطلحاً. ومنها ما قام على تجريد المصطلحات من المصنفات القديمة في مذهب معين، مثل: (معجم فقه ابن حزم الظاهري) الذي نهضت به لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في جامعة دمشق، وكذلك (معجم الفقه الحنبلي) للدكتور محمد رواس قلعة جي. ومنها ما عُرضت فيه المصطلحات بأكثر من لغة مثل: (معجم لغة الفقهاء – عربي – إنكليزي) للدكتور محمد قلعة جي والدكتور حامد قنيبي ومنها ما مال نحو التخصص في مصطلحات موضوع بعينه، مثل: (المعجم الاقتصادي الإسلامي) للدكتور احمد الشرباصي، و(مصطلحات رمضانية) للدكتور محمد محروس المدرس (الذي طبع في بغداد عام 1999). ودراسة هذه المصنفات هي أليق ببحث مستقل إن شاء الله، فله الحمد والمنّة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

Abstract

Fiqh Lexicographies: qts Emergence and Development

Dr. Talal Yahya Ibraheem (*)

---

(49) حققه الدكتور أحمد الكبيسي، ونشر في مطبعته الثانية في جدة عام 1407هـ.

(*) College of Arts / University of Mosul.

The present research accounts for the reasons behind the emergence of fiqh Lexicographies, and their importance. Two stages of writing in this field can be recognized the stage of covert writing and the stage of specialized writing the study has illuminated the status and approach of each Lexicography.